مجلس الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولـــــــة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٧ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة
وعضـــويـــة الســادة الأساتـذة المستشارين / سعيد سيد أحمد القصير وممدوح وليم جيد سعيد ومحمود رشيد محمد أمين رشيد و عمرو أحمد محمد حسين المقاول .
نـــواب رئيس مجلس الدولـة
بحضور السيد الأستاذ المستشار / رجب عبد الهادى محمد تغيان
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
وسكرتارية السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعـــن رقـم ١١٧٧٦ لسنة ٥٨ قضائية عليا
المقام من:
١- وزير الداخلية " بصفته "
٢- مساعد وزير الداخلية لمصلحة الأمن العام " بصفته "
٣- مساعد وزير الداخلية لمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية "بصفته"

ضـــــد
تيمور محمد عز الدين منصور

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى)
بجلسة ٢٠١٢/١/١٧ فى الدعوى رقم ٤٣٠٢٥ لسنة ٦٥ ق

الإجـــــــــراءات :

فـى يـوم الأربعـاء الموافـق ٢٠١٢/٣/١٤ أودع الأسـتاذ / منـصور عبـد الـستار فهمـى المستشار بهيئة قضايا الدولة بصفته نائباً عن الطـاعنين – قلم كتـاب المحكمـة الإداريـة العليـا – تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى – الدائرة الأولـى – فـى الدعوى رقـم ٤٣٠٢٥ لـسنة ٦٥ ق . بجلـسة ٢٠١٢/١/١٧ والقاضـى منطوقـه بقبـول الـدعوى شـكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار علـى النحـو المبين بالأسباب وألزمت الجهـة الإداريـة مصـروفات الشق العاجل وأمرت بإحالـة الـدعوى إلـى هيئـة مفوضـى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

وطلب الطاعنون – للأسباب المبينة بتقرير الطعن – الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيـه وإحالـة الطعن إلـى المحكمـة الإداريـة العليـا لتقضى بقبولـه شكلاً ، وفـى الموضـوع بإلغـاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلـزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

وأودعت هيئة مفوضـى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وإلزام الطاعنين بصفتهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠١٧/٩/٩ ، وتـدوول نظـره علـى النحـو الثابـت بمحاضـر الجلـسات ، وخلالهـا قـدم الحاضـر عـن الجهـة الإداريـة مـذكرة دفـاع وإعـلان ، كمـا حـضر المطعون ضـده شخـصياً ، وبجلسة ٢٠١٨/٣/١٩ قررت الدائرة إحالـة الطعن إلى الدائرة الأولى عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٨ وتدوول نظر الطعن أمـام هـذه الـدائرة علـى النحـو المبـين بمحاضـر الجلـسات ، وبجلـسة ٢٠١٨/٧/٢ قـررت المحكمـة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم أودعت مسودته المشتملة علـى أسبابه عنـد النطق به .

" المحكمـــــــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبول شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٤٣٠٢٥ لسنة ٦٥ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠١١/٧/٦ وطلب فى ختامها قبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القـرار

السلبى المطعون عليه وإلزام المطعون ضدهم بالموافقة على استقدام زوجته السيدة / آمال منصر (مغربية الجنسية) للم شمل الأسرة وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه تزوج من السيدة / آمال منصر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ صدر الحكم فى الدعوى رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٠ أسرة حلوان بثبوت العلاقة الزوجية ، وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ وحال وجوده وزوجته بأحد المطاعم العائمة حدثت مشادة بينه وبين أحد الضباط قام على أثارها الأخير بإلقاء القبض على زوجة المدعى عندما علم أنها مغربية وقام بتحرير محضر لها برقم ٢٩٩٤٠ لسنة ٢٠١٠ جنح العجوزة ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ صدر الحكم غيابياً ببراءة زوجة المدعى .

وأضاف المدعى أنه نظراً لانتهاء تأشيرة دخول زوجته البلاد أثناء نظر دعوى إثبات الزوجية فقد قامت مصلحة الجوازات بترحيل زوجته إلى دولتها ، وقد تقدم المدعى بطلب إلى مصلحة الجوازات لاستقدام زوجته إلا أن المصلحة رفضت بحجة أن زوجته متهمة فى الجنحة رقم ٢٩٩٤٠ لسنة ٢٠١٠ جنح العجوزه ، وبعد صدور الحكم ببراءة زوجته قام المدعى بإنذار الجهة الإدارية المدعى عليها بشهادة تفيد براءة زوجته مع تجديد طلبه باستقدام زوجته إلا أن الجهة الإدارية لم تحرك ساكناً الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه للحكم له بطلباته آنفة البيان .

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠١٢/١/١٧ صدر الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الشق العاجل وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

وقد شيد هذا الحكم قضاءه بالنسبة لركن الجدية على أن البادى من ظاهر الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل أن المدعى تزوج من السيدة / آمال منصر المغربية الجنسية بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢٠ وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٨ صدر حكم محكمة الأسرة بحلوان فى الدعوى رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٠ المقامة من المدعى ضد / آمال منصر بشـــأن إثبات الزوجية – والذى قضى بثبوت العلاقة الزوجية بين المدعى وآمال منصر ، وحيث إن جهة الإدارة فى سبيل ردها على الدعوى قررت أن سبب إبعاد زوجة المدعى عن البلاد لضبطها وأخرى حال قيامها بتحريض الرجال على الفسق داخل محل الذهبية بدائرة قسم شرطة العجوزة وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٩٩٤٠ لسنة ٢٠١٠ جنح العجوزة ومن ثم تم ترحيل زوجة المدعى وإدراجها على قوائم منع الدخول حفاظاً على قيم وأخلاقيات المجتمع ، وحيث إن محكمة جنح العجوزة قد قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ فى القضية رقم ٢٩٩٤٠ لسنة ٢٠١٠ المقامة من النيابة العامة ضد / آمال محمد منصر وأخرى لما نسب إليهما من أنهما وجدا فى محـــل عـام تحرضان المارة على الفسق

بإشارات وأفعال ، قضت غيابياً ببراءة المتهمتين لما نسب إليهما ، استناداً إلى عدم معقولية الواقعة وأن الأوراق قد خلت من ثمة تحريات أو ثمة مشاهد أو شهادة أى شخص كان برفقة المتهمتان ومن ثم فإن المحكمة لم تطمئن لصحة تلك الواقعة وانتهت إلى براءتهما مما هو منسوب إليهما ، ولما كانت الإدارة قد استندت فى قرار أبعادها لزوجة المدعى إلى الاتهامات سالفة البيان والتى صدر حكم ببراءتها منه ومن ثم يكون القرار الصادر بإبعادها قد صدر غير مستنداً على سبب صحيح يبرره ، مخالفاً للقانون مرجح الإلغاء مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ، وشيدت المحكمة قضاءها بتوافر ركن الاستعجال على أن استمرار تنفيذ القرار المطعون فيه يمثل اعتداء صارخا على حق دستورى مقرر لزوجة المدعى فضلا عن حرمان المدعى من زوجته ، وانتهت المحكمة إلى القضاء بوقف تنفيذ القرار الصادر بإبعاد زوجة المدعى عن البلاد مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية المدعى فى استقدام زوجته للبلاد .

وإذ لم ترتض الجهة الإدارية هذا الحكم فقد أقامت طعنها الماثل ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله استنادا إلى أن زوجة المطعون ضده قد أتت أفعالاً يجرمها القانون وتأباها التقاليد والأعراف سيما وأنها قدمت للمحكمة الجنائية بغض النظر عن صدور حكم ببراءتها ، لذلك صدر القرار المطعون عليه بإبعادها وترحيلها إلى دولتها للحد من خطورتها على المجتمع ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون قد جانبه الصواب وخالف حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله جديراً بالإلغاء .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يقوم على ركنين : الأول قيام الاستعجال بأن يكون البين من ظاهر الأوراق أنه يترتب على تنفيذ القرار غير المشروع نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار قضائياً ، والثانى : يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب بعدم مشروعية القرار الإدارى المطلوب وقف تنفيذه فى هذا الشأن قائما بحسب ما هو ثابت من ظاهر الأوراق على أسباب جدية .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الجدية ، فإن المادة (١٦) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية والخروج منها تنص على أنه " يجب على كل أجنبى أن يكون حاصلا على ترخيص بالإقامة ، وعليه أن يغادر الجمهورية عند انتهاء مدة إقامته ..... " .

وتنص المادة (١٧) على أن يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات :
١- أجانب ذوى إقامة خاصة . ٢- أجانب ذوى إقامة عادية .
٣- أجانب ذوى إقامة مؤقتة .

وأوردت المادتين ١٨ و١٩ من القانون الأحكام والشروط التى يجب توافرها لمنح الإقامة الخاصة أو العادية ثم نصت المادة (٢٠) على أن الأجانب ذوى الإقامة المؤقتة هم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة .ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً فى الإقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها .

كما نصت المادة (٢٥) على أن لوزير الداخلية بقرار منه أبعاد الأجانب ونصت المادة (٢٦) على أنه لا يجوز إبعاد الأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة إلا إذا كان فى وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها فى الداخل أو فى الخارج أو اقتصادها القومى أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٩) وموافقتها .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم من نصوص وأحكام أن المشرع قد غاير فى الحكم والشروط بين منح الأجانب حق الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية أو الإقامة المؤقتة بحيث يعتبر صاحب إقامة مؤقتة كل من لا تتوافر فى شأنه الشروط المتطلبة لمنح الإقامة الخاصة أو العادية ، كما منح وزير الداخلية سلطة تقديرية فى إبعاد الأجانب بقرار منه ولم تقيدها إلا بالنسبة لأصحاب الإقامة الخاصة حيث أوضح المشرع الأسباب التى يتعين أن يقوم عليها قرار الإبعاد الذى لا يصدر إلا بعد العرض على اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٢٩) من القانون وموافقتها على الإبعاد وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن جهة الإدارة تتمتع فى ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة سلطة تقديرية واسعة لا يحد منها أو يقيدها إلا أن يصدر القرار مشوباً بالتعسف فى استعمال السلطة أو الإنحراف بها وهي فى ذلك تخضع لرقابة القضاء الإدارى شأنها شأن ما يصدر عنها من قرارات إدارية مبنية على سلطة تقديرية – أما بالنسبة للأجنبى من ذوى الإقامة الخاصة فإنه لا يجوز إبعاده إلا إذا كان فى إقامته ما يهدد أمن الدولة أو سلامة اقتصادها أو ينطوى على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة والسكينة العامة على أن يكون الإبعاد بعد العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من القانون .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جهة الإدارة متى أفصحت عن أسباب قرارها ، فإن الأسباب المذكورة تخضع حتما لرقابة القضاء الإدارى ويتعين على المحكمة أعمال وظيفتها القضائية فى الرقابة على مدى مشروعية هذه الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأضحت بذلك عنصرا من عناصر الدعوى الثابتة فى الأوراق وما إذا كانت تؤدى إلى النتيجة التى أنتهت إليها الجهة الإدارية من عدمه وعبء الإثبات فى هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التى تتمسك بهذه الأسباب .

ومن حيث إن يبين من ظاهر الأوراق أن زوجة المطعون ضده السيدة / آمال منصر من أصحاب الإقامة المؤقتة التى تجدد سنويا ، وأنها مغربية الجنسية ومتزوجة من مصرى السيد / تيمور محمد عز الدين (المطعون ضده) بموجب عقد عرفى مؤرخ ٢٠١٠/٣/٢٠ وقد

أقام الأخير الدعوى رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٠ أسرة حلوان بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ طالباً إثبات زواجه من السيدة المذكورة . وبجلسة ٢٠١٠/١٢/٢٨ حكمت المحكمة بثبوت العلاقة الزوجية بين المدعى / تيمور محمد عز الدين والمدعى عليها آمال منصر بموجب عقد الزواج العرفى المؤرخ ٢٠١٠/٣/٢٠ ، هذا وقد أصدرت الجهة الإدارية الطاعنة قرارها بترحيل المدعوة / آمال منصر وإدراجها على قوائم المنع من دخول البلاد حفاظا على قيم وأخلاقيات المجتمع وذلك لما نسب إليها من ضبطها بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٤ وبصحبتها المدعوة / مينه عبد القادر الشكدالى (مغربية الجنسية) حال قيامهما بتحريض الرجال على الفسق داخل محل الذهبية بدائرة قسم شرطة العجوزه ، وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠١٠/٢٩٩٤٠ جنح العجوزه ، والذى أحالته النيابة العامة إلى محكمة جنح العجوزه ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ حكمت المحكمة غيابياً ببراءة المتهمتين مما هو منسوب إليهما وشيدت المحكمة قضاءها على عدم معقولية الواقعة حيث إن المتهمتين أقرتا بالواقعة بمجرد المرور على مكان تواجدهما فضلاً عن خلو الأوراق من تحريات المباحث أو ثمة شاهد أو شهادة أى شخص كان برفقة المتهمتين مما لا تطمئن له المحكمة لصحة الواقعة ، وحيث إن السبب الذى استندت إليه جهة الإدارة لترحيل المدعوه / آمال منصر ومنعها من دخول البلاد فندته محكمة جنح العجوزة بحكمها المشار إليه ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق فاقدا ركن السبب مشوباً بعدم المشروعية .

ومن حيث إن عن ركن الاستعجال ولما كانت المدعوة / أمال منصر الصادر بشأنها القرار محل طلب وقف التنفيذ متزوجة من مصري ، مقيم داخل جمهورية مصر العربية ومازالت علاقة الزوجية بينهما قائمة حتى تاريخه ومن ثم فإن استمرار تنفيذ قرار أبعادها عن البلاد لا شك يرتب آثار سلبية يتعذر تداركها بالنسبة لها ولزوجها المقيم بمصر ، الأمر الذى ، يتوافر معه ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر بإبعاد المدعوة / آمال منصر زوجه المطعون ضده / تيمور محمد عز عن البلاد مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقية الأخير فى استقدام زوجته للبلاد ، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون لتوافر ركنى الجدية والاستعجال فى القرار محل طلب وقف التنفيذ ، الأمر الذى تقضى معه هذه المحكمة برفض الطعن الماثل وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

" فلهـــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**